

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

علاقة حرية التعبير بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية

The relationship of freedom of expression to insulting Islamic
sanctities

حميد رمضان الصغير *

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، المغرب seghirhamidchabli@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/10 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

لقد توترت الغرب بحرية التعبير والتفكير واعتبر الإساءة إلى الرسول عليه السلام وبقية المقدسات الإسلامية مجرد حرية رأي فقط لا أقل ولا أكثر؛ واختفت بذلك كل الشعارات التي تتحدث عن منع ازدياد الأديان والرموز الدينية، وعدم نشر الكراهية وتهديد الأمن القومي والعلاقات الدولية، وهكذا أصبحت حرية التعبير حقا يراد به باطل خاصة إذا تعلق الأمر بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية.

ويهدف البحث إلى إبراز الأزمة القيمية التي يعيشها العقل الغربي إزاء الإسلام ومقدساته، فكل ما يثير ضده من إساءات وشبهات وأباطيل ما هي إلا استمرارية تاريخية لصراع عقدي طويل، تقف خلفه لوبيات وقوى اقتصادية وسياسية تقف من مخلفات هذا الصراع. وفي ظل هذا الصراع يأتي هذا البحث ليضع الأصبع على الجرح، ويعالج محاور هذه القضية بمنظور شرعي حكيم

وتاريخي محكم، من خلال طرح أسئلة مقلقة على عقلائي الغرب وحكمائه مع ضرورة الإجابة عنها بكل موضوعية وحيادية، أو على الأقل استحضار تحكيم دولي في هذه القضية.

الكلمات المفتاحية: الإساءة؛ المقدسات؛ الإسلامية؛ الغرب؛ حرية؛ التعبير.

Abstract:

The West has practiced freedom of expression and thought, and considered insulting the Messenger, peace be upon him, and the rest of the Islamic sanctities, just freedom of opinion, nothing less or more. With this, all the slogans that talked about preventing contempt for religions and religious symbols, and not spreading hatred and threatening national security and international relations, disappeared, and thus freedom of expression became a right that is intended to be void, especially when it comes to insulting Islamic sanctities.

The research aims to highlight the value crisis experienced by the Western mind regarding Islam and its sanctities, as all the abuses, suspicions and falsehoods raised against it are nothing but a historical continuity of a long contractual struggle behind which are lobbies and economic and political forces that feed on the remnants of this conflict. In the light of this conflict, this research comes to put the finger on the wound, and addresses the axes of this issue from a legal, wise and historical perspective, by asking troubling questions to the rationalists and sages of the West with the need to answer them in all objectivity and impartiality, or at least invoke international arbitration in this case.

Keywords: abuse; sanctities; Islamic; the West; freedom; expression.

مقدمة:

إن حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حيث لا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم عرضة للضياع أو التحريف أو التبديل أو الازدراء لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للعالم والآخرة؛ وللإنسان أن يتصور حال أمة ليس عليها سلطان من الدين كيف يتسلط فيها القوي على الضعيف، ويستعبد الغني الفقير، وتحول الحياة بأسرها إلى جحيم لا تطاق. وقد شبه الله حال الذين فقدوا الدين الحق فلم يستنبهوا بنوره، ولم يهتدوا بهدياته بالأموات الذين فقدوا الإحساس والعقل والتمييز قال تعالى: { أَوْ مِنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمْ مِثْلُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (الأنعام: 122).

ولأهمية الدين في حياة الإنسان فقد شرع الله عز وجل له من الوسائل ما يحفظه سواء من جانب الوجود كالعامل بتشريعاته، والحكم بأحكامه، والدعوة إليه، وتبليغه للناس أجمعين، والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، وفي مقابل ذلك حفظه الشارع من جانب عدمه؛ وذلك بدرء كل ما ينعدم به أو يكون سبباً في تحريفه أو تدنيته أو ازدراءه أو تقليل هيئته في النفوس والقلوب.

ونظراً لارتباط الدين الوثيق بوجدان وعاطفة الأفراد والمجتمعات فإنه ظل محط اهتمام الجميع لحفظه والدوز عنه؛ بل والتضحية في سبيل إعزازه ودفع ما يريبه من الأباطيل والشبهات من طرف معتنقيه ومحبيه. في مقابل ذلك، ظل الدين تحت أنظار المستعمرين - على اختلاف بلدانهم وأصولهم وألسنتهم - يرسمون الخطط ويحيكون المؤامرات لهدم أركانه والإساءة إلى رموزه وشعائره، فكانت الهجمة مركزة على مقدساته قصد زعزعة عقيدة معتنقيه، واستباحة حرامهم ومحارمهم، ونثر بذور الضلال والفساد في قلوب أتباعه وعقولهم.

وبناء على ما تقدم؛ فقد تصدر المشهد الإعلامي مع بداية الألفية الثالثة قضية إعلامية أثبتت قدرتها على تحويل أنظار العالم وجعله يدور في فلكها بين مؤيد للحرية المطلقة في التعبير عن الرأي في الفضاء الإعلامي، ومعارض رافض لهذه الحرية في الإعلام، والتي تبرر الاعتداء على معتقدات الآخرين الدينية، وتعرض لمقدساتهم الإسلامية؛ وتمثلت هذه القضية بالتعرض للإساءة لشخصية

النبي ﷺ لنشر رسوم كاريكاتورية متبوعة بمقالات تدعم هذه الهجمة وذلك في عدد من الصحف العالمية.

إشكالية البحث:

لقد قامت صحيفة "يولاندس بوستن" الدنماركية في 30 شتنبر 2005 بنشر مقالة في الصفحة الثالثة لها، والتي حملت وجه مُجد عليه السلام ملحقه بنشر اثني عشر رسماً كاريكاتوريا حمل توقيع الصحفي الدنمركي "كورت فيستر كارد" جاء في مجملها إساءة وسخرية واستهزاء من النبي الكريم؛ وبصورة تعكس رؤية مشوهة وغير دقيقة للدين الإسلامي ولشخصية النبي عليه السلام في الإعلام الغربي. مما أثار ردود أفعال قوية ضد الصحيفة، تمثلت في خروج مظاهرات حاشدة في جل العواصم العربية والإسلامية والعالمية؛ كما توجت الحملة بمقاطعة المنتجات الدنماركية في العالمين العربي والإسلامي؛ ولكن هذه الزوبعة الغربية للإساءة للمقدسات الإسلامية لم تحمد نارها بل تسعرت وتأججت حيث قامت الصحيفة النرويجية "مغازينات" والصحيفة الألمانية "دي فيليت" في العاشر من يناير 2006 بإعادة نشر تلك الرسوم المسيئة ذاتها، وتبعتها الصحيفة الفرنسية "فرونس سوار" وصحف أخرى في أوروبا، ولعل آخرها صحيفة "شارلي إيبدو" والتي أعادت نشر الرسوم المسيئة للرسول ﷺ في تحد سافر للقيم والأخلاق المتعارف عليها عالميا، وفي استفزاز واضح لمشاعر المسلمين عبر مختلف دول العالم.

لقد توترت الغرب بحرية التعبير والتفكير واعتبر الإساءة إلى الرسول عليه السلام وبقيّة المقدسات الإسلامية مجرد حرية رأي فقط لا أقل ولا أكثر؛ واختفت بذلك كل الشعارات التي تتحدث عن منع ازدراء الأديان والرموز الدينية، وعدم نشر الكراهية وتهديد الأمن القومي والعلاقات الدولية، وهكذا أصبحت حرية التعبير حقا يراد به باطل خاصة إذا تعلق الأمر بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية.

ويمكن أن نلخص إشكالية البحث في السؤال المركزي التالي: ما علاقة حرية التعبير والتفكير بالإساءة للمقدسات الإسلامية؟

ويمكن أن يتم فصل هذا السؤال إلى أسئلة فرعية أهمها ما يلي:

- ما حدود الاتصال والانفصال بين حرية التعبير والتناول على المقدسات الإسلامية؟
- لماذا أصبح الإسلام دون غيره من الأديان مستهدفا بهذه الحملات المغرضة؟
- ألا يكيل الغرب بمكيالين حينما يتعلق الأمر بحرية التعبير الموجهة ضد الإسلام وشعائره ومقدساته؟
- ما أسباب هذه الهجمة الشرسة على المقدسات الإسلامية في الإعلام الغربي؟ وما أهدافها؟ وما الحلول المقترحة لتجاوزها؟

أهمية البحث وأهدافه:

يستمد البحث أهميته من كونه يعالج قضية تتسم بالجدّة والراهنية؛ وقد اختلط فيها القليل من الحق بكثير من الباطل، كما أنها استأثرت باهتمام العديد من الباحثين والأكاديميين والإعلاميين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم عبر ربوع دول العالم، وأسالت هذه القضية الكثير من المداد بين مؤيد ومعارض، فالغرب وزبانيته يبررون والمسلمون يتوعدون ويردون.

وفي ظل هذا الصراع يأتي هذا البحث ليضع الأصبع على الجرح، ويعالج محاور هذه القضية بمنظور شرعي حكيم وتاريخي محكم من خلال طرح أسئلة مقلقه على عقلائي الغرب وحكمائه مع ضرورة الإجابة عنها بكل موضوعية وحيادية، أو على الأقل استحضار تحكيم دولي في هذه القضية.

كما تأتي أهمية البحث من خلال إبراز الأزمة القيمية التي يعيشها العقل الغربي إزاء الإسلام ومقدساته، فكل ما يثير ضده من إساءات وشبهات وأباطيل ما هي إلا استمرارية تاريخية لصراع عقدي طويل تقف خلفه لوبيات وقوى اقتصادية وسياسية تقف من مخلفات هذا الصراع.

ويمكن تلخيص أهداف البحث في ما يلي:

- إبراز أهمية الدين الإسلامي في حياة الأفراد والشعوب.
- الإسهام في توعية الشعوب الإسلامية بخلفيات الصراع الغربي الإسلامي وأسبابه وأهدافه.
- التأكيد على أن الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بدعوى حرية التفكير والتعبير هو عذر أقبح من زلة.
- شرح أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية ودلالاتها وأبعادها وأهدافها.

الدراسات السابقة:

لقد استأثرت هذه القضية باهتمام العديد من الباحثين والأكاديميين والإعلاميين على اختلاف مشاربهم وإيديولوجياتهم؛ فالكل أدلى بدلوه في بيان بعض محاور هذه الهجمة الشرسة على الإسلام ورموزه، فالبعض شرح الأسباب واستدعى التاريخ وأكد أن هذه الحملة المسعورة ما هي إلا امتداد لماضي سحيق في الإساءة إلى الإسلام ومقدساته؛ بينما البعض الآخر وقف عند الخلفيات وحلل الدلالات لهذه الإساءة المتكررة؛ ومنهم من حلل الآثار المترتبة على هذا التطاول المشين على المقدسات الإسلامية على المسلمين في الغرب.

وباستقراء ما كتب في الموضوع وجدت ما يلي:

■ " المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية"¹ للطالب عقاب عبد الصمد؛ وقد قارب الموضوع من زاوية قانونية بحثة من خلال استحضار بنود القانون الدولي وتحريمها للتطاول على الأديان والمس بالمقدسات الدينية.

■ "مقصد حفظ الدين مسالك وآثار الإخلال به: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية نموذجاً"² للطالبة جميلة بن حسي؛ وقد تطرقت إلى مقصد حفظ الدين باعتباره من الكليات الخمس التي وجب الحفاظ عليها فعالجت الإساءة إلى المقدسات من خلال بيان: مفهومها، أسبابها أنواعها، وحلولها.

■ " الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم: 2 لسنة: 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي"³ لمحمد أمين الخرشة، والبحث مخصص لشرح أبواب القانون الإماراتي في تجريم الإساءة إلى الأديان وحفظها من الازدراء.

■ " تأثير نشر الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي محمد عليه السلام على المسلمين في الدنمارك"⁴ للطالبة ياسمين عبد القادر محمد خليل؛ وقد خصصت الباحثة هذه المذكرة لبيان وتحليل آثار نشر الرسول المسيئة للرسول عليه السلام على المسلمين الذين يعيشون في الدنمارك من الناحية: النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

■ " الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة"⁵ لمجموعة من الباحثين والأكاديميين؛ وقد انتظم الكتاب في ثلاثة فصول: الفصل الأول: إشكالية حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدنماركية وقد تضمن خمسة مقالات؛ والفصل الثاني جاء بعنوان إشكالية حرية الرأي والتعبير والأديان في مصر، وقد تضمن ست مقالات؛ بينما الفصل الثالث والأخير كان بعنوان: حرية الرأي والتعبير في فقه القضاء المصري وقضاء المحكمة الأوروبية وتضمن مقاليتين.

منهج البحث وخطته:

استخدمت الدِّراسة الحاليَّة أكثر من منهجٍ علمي تتكامل فيما بينها للإجابة عن تساؤلات الدِّراسة وإشكاليَّتها، ومن ثم تحقيق أهدافها، وهي المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وفعلت الدِّراسة هذه المناهج على النحو التالي:

-المنهج الاستقرائي: من خلال الاطلاع على تاريخ الإساءات إلى المقدسات الإسلامية في الفكر الغربي في محاولة جادة لاستقراء جذور أفكاره، مع إبراز أهم أسبابه وأهدافه.

-المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف وتحليل بعض هذه الإساءات، لإبراز الأزمة القيمة التي يتخبط فيها الفكر الغربي، والتناقض الخطير الذي يعيشه من خلال تبريراته الواهية، وتذرعه بحرية التعبير في كل أشكال الإساءة إلى المقدسات الإسلامية.

ولتحقيق أهداف البحث ومقاصده، فقد نهجت الخطة التالية: قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول؛ خصصت الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمفردات البحث مثل الإساءة والمقدسات؛ أما الفصل الثاني فخصصته لأسباب الإساءة إلى المقدسات الإسلامية وبيان أهدافها؛ بينما الفصل الثالث والأخير فخصصته لعلاقة حرية التعبير بالإساءة إلى المقدسات الدينية فعرفت حرية التعبير في الإسلام وذكرت بعض نماذجها وشرحت ضوابطها وقيودها.

1. الإطار المفاهيمي لمفردات البحث.

قبل الخوض في غمار فصول البحث ومباحثه، يستحسن أن أقدم إطارا مفاهيميا للمفردات الأساسية الواردة فيه؛ وذلك بإبراز معانيها اللغوية والاصطلاحية لإزالة بعض اللبس الذي يلحقها، وبيان مقاصدها، وهكذا سأقف وقفات لغوية واصطلاحية مع مفاهيم الإساءة والمقدسات.

1.1. مفهوم الإساءة لغة واصطلاحا.

1.1.1. الإساءة لغة:

باستقراء معاجم اللغة لا تخرج معاني الإساءة لغة عما يلي:

- أولا: الإهانة والاحتقار: ومنه: "أساء إليه: أهانه واحتقره... ومنه في التنزيل: { لَيْسُواوا وَجُوهَكُمْ } (الإسراء: 07) أي: ليهينوكم"⁶.
- ثانيا: الإيذاء والشر: ومنه: "أساء إليه إساءة: إذا أذاه وألحق به الشر"⁷.
- ثالثا: الإفساد وخلاف الإحسان: يقال: "سأوت بين القوم سأوا: أي: أفسدت"⁸؛ "وأساء الرجل إساءة: خلاف أحسن؛ وأساء الشيء: أفسده ولم يحسن عمله"⁹.
- رابعا: الاعتداء والإضرار والظلم: ومنه: "الإساءة اسم للظلم يقال: أساء إليه: إذا ظلمه؛ والسوء: اسم الضرر والغم، يقال: ساءه يسوؤه: إذا ضربه وغمه"¹⁰.

وهكذا لا تخرج معاني الإساءة لغة عن معاني: الإهانة والاحتقار والإيذاء والإفساد؛ وهذه المعاني تحمل دلالات الظلم والاعتداء على الغير وإلحاق الضرر والشر به؛ فالشخص يسيء إلى غيره إذا أهانه واحتقره، ومن ثم يدفعه ذلك إلى إيذائه ماديا ومعنويا وظلمه والاعتداء على حقوقه.

2.1.1. الإساءة اصطلاحا:

عرفت بتعريفات متقاربة المعاني مختلفة المباني؛ فعرفت بأنها: " فعل أمر قبيح جاري مجرى الشر يترتب عليه غم إنسان في أمور دينه ودنياه سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه أو في ما يحيط به من مال أو ولد أو قنية"¹¹.

وقيل هي: " كل قول أو فعل ظهر فيه معنى الإهانة والانتقاص والاستهزاء سواء كان ذلك ناتجا عن اعتقاد أو عناد أو مزاح"¹².

ويمكن تعريف الإساءة اصطلاحا بأنها: " كل قول أو فعل قبيح يحمل معاني الازدراء والانتقاص من الآخر أو مما يمتلكه من مال أو متاع أو ما يعتنقه من دين أو مذهب أو ما يمارسه من شعيرة أو عبادة".

2.1. المقدس لغة واصطلاحا.

2.1.1. المقدس لغة:

إن استقراء الجذر ق.د.س في معاجم اللغة لا يخرج عما تفيد المعاني التالية:

■ أولا: الطهارة: "ومنه قدس، قدوس، فعول من القدس، وهو الطهارة، ومعناه: الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفي التنزيل: { وَخَنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ } (البقرة:30) أي: نظهر أنفسنا لك"¹³. ويقال: " لا قدست أمة لا يأخذ لضعيفها من قوتها أي: لا طهرت"¹⁴. و منه: " تقدس بمعنى تطهر، والأرض المقدسة: المطهرة"¹⁵.

■ ثانيا: البركة: "ومنه: القدس: البركة"¹⁶؛ ومنه قوله تعالى: {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِأَمْرِي إِنَّكَ بِأَلْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى} (طه: 12) أي: بالواد المبارك"¹⁷.

■ ثالثا: الاحترام والتقدير: "ومنه قولنا: فلان يقدس الحياة الزوجية أي: يحترمها"¹⁸.

■ رابعا: التقديس والتعظيم والتنزيه: "ومنه تقديس الله: تنزيهه عن النقائص وعما لا يليق بحقه"¹⁹؛ ويقال: "أنا أقدم الله أي: أجمده وأعظمه وأنزهه عن كل مالا يليق به"²⁰.

1. 2. 2. المقدس اصطلاحا:

لا تخرج المعاني الاصطلاحية للمقدس عن نظيرتها اللغوية حيث عرفت بأنها: "كل ما ثبت بالشرع طهره وبركته وحرمته وتعظيمه وهو أمر يبعث في النفس احترام وهيبة"²¹.

ويمكن أن نعرف المقدس اصطلاحا بأنه: "كل ما أصبغ عليه الشرع الحكيم صفة القداسة والطهارة والبركة وأحاطه بسياج الحرمة والتعظيم من الأزمان والأماكن والمخلوقات وغير ذلك بحيث يحرم ازدراؤه أو الانتقاص من حرمة أو الاعتداء عليه قولاً أو فعلاً".

2. أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية وأهدافها.

2. 1 أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية.

إن الإساءة للمقدسات الإسلامية تعود لجملة من الأسباب، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

2. 1. 1. أجنبية الإسلام.

إن كل محاولة للتهوين من الخلاف بين الإسلام والغرب هي فضلا عن تكلفها وتعنتها غارقة في السذاجة؛ ذلك أنها تريد أن تتجاوز التاريخ الطويل الممتد بينهما إلى فقه تاريخ الصراع السياسي والعسكري، بل حتى التاريخ الصراع الثقافي والفلسفي.... ووراء كل ذلك -وفي عمقه- تلك الأصول الراسخة في الأفكار والمتجذرة في المعتقدات الغربية عن الإسلام والمسلمين.

إن الغرب يعتقد جازماً أن قوة العرب والمسلمين في عقيدة الدين الإسلامي تلك هي الإجابة الشافية التي توصل إليها الغرب بعد أن انكب على دراسة أسرار تفوق العرب والمسلمين قديماً حضارياً ومادياً في غضون قرن من ظهور الإسلام.

فمنذ الفتوحات الإسلامية الأولى والعلاقة بين الإسلام والغرب يشوبها الالتباس والغموض والفهم الخاطئ حيث ظل الإسلام في نظر الغرب هو ذلك الآخر الأجنبي، البربري، الغازي، الحاقد، المحارب، الرجعي، الإرهابي.... وعلى أساس ذلك وجدنا دراسات استشراقية استهدفت الإسلام وتراثه وتاريخه؛ وتعمدت تشويه صورته في الغرب وفي العالم ككل، إلى الحد الذي جعل البعض يفسر المسلمين أنهم في حالة حرب دائمة وبالتالي انعدام إمكانية الحوار معه²².

إن تمثيلات الغرب عن الإسلام خطيرة جداً؛ وهي التي تغذي روح الصراع معه وتذكي نار العداوة للمسلمين. وهكذا تكون في وعي الإنسان الغربي في القرون الوسطى ملامح صورة مقرزة عن الإسلام وتعاليمه وتشريعاته حيث يمكن تلخيص هذا التصور في: "أن الإسلام عقيدة ابتدعها مُجد عليه السلام، وهي تتسم بالكذب والتشويه المتعمد للحقائق، وإنها عقيدة الجبر والانحلال الأخلاقي والتساهل مع المذلات والشهوات الحسية، إنها ديانة العنف والقسوة والإبادة والدماء"²³.

يعتقد العديد من الباحثين أن الصورة المشوهة عن الإسلام في الغرب لم تكن بسبب جهل هذا الأخير به؛ ولكنها في الواقع نتيجة معرفة حقيقية بالإسلام، ولكنها غلفت بالحقد والخوف من تنامي تأثيره على أوروبا نفسها وعلى العالم أجمع، وقد استمر بناء هذه الصورة عن الإسلام طوال الألف سنة الماضية²⁴، وبشكل دؤوب ومنظم ومستمر، ووفق خطة مدروسة جيداً، ومدعومة مادياً من طرف لوبيات اقتصادية وسياسية مناهضة للإسلام باعتباره أجنبياً فقط.

2.1.2. الحقد التاريخي على الإسلام وأتباعه.

إن إساءة الغرب للمقدسات الإسلامية في الوقت الراهن ما هو إلا امتداد سابق لنهج جاهلي؛ فمنذ فجر الإسلام بدأت الإساءة إلى كل ما هو إسلامي مثل الاستهزاء بالرسول عليه السلام، والتطاول على القرآن الكريم، والتعريض بالملائكة، وبعض الشعائر الإسلامية كالصلاة...

وغيرها. وقد شمل هذا التطاول كلما له حرمة عند المسلمين، وقد سجل القرآن الكريم هذا النهج وأثبت ملامح هذا الحقد الدفين في نفوس الكفار نحو الإسلام وأتباعه بحيث { إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ } (الصفات: 35 و 36)؛ ووصفوا القرآن بأنه { أَضْعَافٌ أَلْحَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ } (الأنبياء: 05)؛ بل تطاولوا على مقام النبوة { وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ } (ص: 03).

إن الإساءة للمقدسات الإسلامية ليست جديدة البتة؛ وإنما هي استمرارية للجاهلية الأولى الكارهة للإسلام والحاملة لحقد تاريخي دفين نحوه؛ لأن الإسلام هو الذي أخذ بيد أتباعه إلى مواقع الانتصار، وشكل القوة الضاربة في وجدانهم للتغلب على قوى الاستعمار القديمة والحديثة، كما كان الدرع الواقي لهم عندما تتكالب عليهم الأمم وقوى الشر، وهو السر الذي حفظ على المسلمين هويتهم فيما بعد، وصانهم من حالات الانهيار والذوبان والانقراض... فأنت جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية تنفيسا لتلك الأحقاد الكاملة في النفوس يعلنون من خلالها تجديد الحقد والكراهية للإسلام ويتطاولون على مقدساته ورموزه²⁵.

2. 1. 3. الصراع أس من أسس الحضارة الغربية.

ونحن بصدد بيان أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية وتطاول الغرب عليها؛ وجب أن نقرر حقيقة من الحقائق التي تنطوي عليها الحضارة الغربية الراهنة وهي أن فكرة الصراع أصل أصيل وأس متين من عقلية هذه الحضارة، وهي فكرة موروثية عن اليونان والرومان الذين سادت فيهم مفاهيم الصراع بدلالاتها المتنوعة، انطلاقا مما كان يعرف في الفكر اليوناني من عقيدة صراع الآلهة، وصراع الخير والشر، وصراع الإنسان وقوى الطبيعة... وقد طبع هذا الصراع الفكر اليوناني ثم الروماني بعده مختلف مجالات الحياة الغربية سواء ثقافيا أو فلسفيا أو أدبيا أو دينيا أو فنيا.

إن الصراع أو توهم خصم من الخصوم و الدخول معه في حرب حقيقية أو افتراضية هو أس من الأسس الثابتة التي تقوم عليها الحضارة الغربية الحديثة؛ والتي هي وريثة الحضارتين اليونانية والرومانية القديمتين، وهو جذر من جذور الفكر الأوروبي في أطواره التاريخية المتعاقبة، ولقد تبلورت

فكرة الصراع في الفكر الأوروبي بصورة واضحة في عصر التنوير الذي كان من أقوى مظاهره احتدام الصراع بين طبقة العلماء والمفكرين والفلاسفة والكتاب وبين الكنيسة ورجال الدين²⁶.

2. 1. 4. فقدان أوروبا للوحدة المتوسطة بسبب الإسلام.

إن الذاكرة الأوروبية خاصة والوجدان الغربي عموماً لم ينس آثار ذكريات الغزو الإسلامي لأوروبا في القرون الوسطى؛ لقد كان ثمة تراث قوي أكد وجود إرث تاريخي مشترك وحضارة مشتركة حول البحر المتوسط يربطان جنوب أوروبا وشمال إفريقيا والمشرق، إنه تراث الإمبراطورية الرومانية والتي سقطت بسبب توسع سلطة الإسلام التي انتشرت في جنوب أوروبا عبر سلسلة من الفتوحات الإسلامية المتتابة وما نتج عنها من فقدان الاتصالات الحرة ليس فقط بين الشمال والجنوب بل أولاً وأساساً بين الشرق والغرب.

وهكذا ترسخ في الوجدان الأوروبي أن الإسلام قوة توحيدية، وأن التقاء الحركات السياسية الإسلامية عبر الشمال الإفريقي والمشرق على النحو المتصاعد للعامل الإسلامي في منطقة البلقان يوحي بأن إمكانية تصاعد الإسلام كقوة توحيدية في منطقة البحر المتوسط أبعد من أن تكون قد استنفذت²⁷.

فضلاً عن ذلك لا يمكن إغفال دور الاستشراق والذي شكّل العقل الغربي لفترة طويلة ولا يزال في مواقفه العدائية للإسلام وللثقافة الإسلامية لأنه يعتبر أن الإسلام قد هدد أوروبا المسيحية ونجح في إزاحة سلطان روما نفسها؛ وهذا أمر لا يمكن لأي أوروبي أن ينساه أو يتناساه، وهذا الموقف يثيره الاستشراق دائماً في كتاباته فيحرك في الأعماق كثيراً من الآلام في نفوس الأوروبيين ومن ثم تنميته للشعور بالحق والكرهية تجاه الإسلام والمسلمين²⁸.

2. 1. 5. التنافس الحضاري بين الإسلام والغرب.

إن انتشار الإسلام في أوروبا على نطاق واسع وتسارع وتيرة دخول الغربيين فيه أفواجا أصبح يثير حفيظة الغرب باعتبار أن الإسلام أضحى يشكل أكبر تهديد على العالم المسيحي؛ خاصة أن

الدراسات المستقبلية تؤكد أنه أسرع الديانات انتشارا في الأرض. مما أصبح يغذي جانب الحذر والخوف في نفوس الغربيين من الإسلام وأتباعه، وهذا ما يفسر استمرارية الحقد التاريخي له، وأن خطة الإساءة للمقدسات الإسلامية هي خطة منظمة ومدروسة ومخطط لها بعناية فائقة لأن الدين الإسلامي يتقاطع مع الغرب ويطل خططه في الاستيلاء على المسلمين وتجويعهم من هويتهم وتبخيس حضارة أسلافهم، فضلا عن ذلك فالإسلام إذا تمكن من القلوب والنفوس أصبح المسلمون في حصن حصين يستحيل على أعدائهم النيل منهم.

وقد حذر رجال الدين في الغرب من خطورة اتساع رقعة الإسلام وسرعة انتشاره في العالم عامة وأوروبا خاصة؛ وهو ما يمثل للغرب فتوحات إسلامية جديدة، مع ما يتبع ذلك من أسلمة أوروبا والعالم بأسره، وهو ما يشكل تهديدا للغرب في عقر داره.²⁹

2.2. أهداف حملة الإساءة للمقدسات الإسلامية.

إن الإساءة للمقدسات الإسلامية أصبحت شاملة لكل ما له حرمة عند المسلمين، حيث لم تقتصر هذه الحرب الشعواء على مقدس واحد فقط، بل تنوعت أوجه الإساءة وتعددت فالبعض وجه للباري عز وجل وبعض ملائكته، والبعض الآخر تعرض للرسول عليه السلام ومعجزته القرآن الكريم، بينما شمل التطاول بعض الشعائر الإسلامية المهمة كالصلاة والحجاب والصيام... مما يجعلنا نقرر أن هذه الإساءة ليست عابرة ولا تتعلق البتة بحرية التعبير وإبداء الرأي، ولا تخص البعض دون الكل، بل هي خطة مدروسة ومنظمة وتروم تحقيق جملة من الأهداف المشؤومة والمحددة سلفا؛ والتي يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

أولا: جس نبض الشارع الإسلامي:

إن الغرب يجعل من الإساءة إلى المقدسات الإسلامية مقياسا حراريا لمعرفة حرارة التدين في قلوب المسلمين وميزانا لإبراز أي المصادر التي تقود إلى توهج هذه الحرارة وبيان أهم العوامل المؤثرة فيها؛ على نحو ما يفعل الكيان الصهيوني مع اعتداءاته المتكررة على المسجد الأقصى، حيث يختبر بكل اعتداء عليه نوايا المسلمين ومدى جاهزيتهم للمواجهة والتضحية في سبيل نصرته ثالث

الحرمين الشريفين؛ وبناء على قياس ردود الفعل يحدد استراتيجيته المقبلة ويبنى خطته المستقبلية لاستفزاز مشاعر المسلمين.

وهكذا فالإساءة إلى المقدسات الإسلامية هي حرب استباقية تروم اختبار واقع المسلمين، ومدى تمسكهم بدينهم وغيرتهم على حرماهم، كما أنها ملحظ مهم لقياس مدى توهج الإسلام في القلوب وانتقاد جمرته، بحيث كلما خفتت جذوة حرارة التدين في القلوب أصبح العالم الإسلامي فريسة سهلة للأطماع الاستعمارية الجديدة.

فضلا عن ذلك؛ فالغرب يجيش جيوشا من الأطباء والنفسانيين والخبراء والمحللين لدراسة نتائج الإساءة، وتحليل ردود الأفعال وطبيعتها ومصادرها ورقعة اتساعها، وحساب خسائرها المادية والمعنوية، فكل هذه المعطيات تفرز نتائج هي التي ترسم معالم الخطة القادمة لنوع الإساءة وطبيعتها وزمانها ودرجتها. وهذا ما يؤكد أحد الخبراء بقوله: "يتضح لنا أن علماء النفس في منظمات الغرب الاستعمارية يعتقدون أن في حين انتهاك حرمة المقدسات الدينية للشعوب، وحين عدم تأثير اعتراضها بالنسبة لهذه الانتهاكات، في ذلك الوقت ستستسلم هذه الشعوب ويتم ترويضها والتحكم فيها كالشمع المذاب"³⁰.

ثانيا: ترويض الشعوب الإسلامية حتى تصبح الإساءة إلى المقدسات أمرا عاديا جدا.

إن استمرارية الغرب في الإساءة إلى المقدسات الإسلامية وتنويعها، ثم العمل على امتصاص ردود الأفعال الصادرة عن المسلمين عقب كل حادثة، ومعاودة الكرة مرة أخرى، كل ذلك يروم ترويض الشعوب الإسلامية حتى يتكون لديها شعور داخلي بكون هذا الأمر طبيعيا جدا، وهو يندرج تحت حماية حريتي التعبير والتفكير لا أقل ولا أكثر.

وهم يقصدون من وراء ذلك كله هدم حرمة المقدسات في نفوس المسلمين فيقل الإيمان بتعظيمها، ويخفت بريق الانتساب إليها، ويضعف الاعتقاد بقدسيته، فيؤول الأمر في النهاية إلى تشكيل وظهور أجيال ضعيفة بل ممسوخة تخلج من هويتها الدينية، وتتضايق من انتمائها

الإسلامي، فتتخلص من عقدة تقديس المقدسات وتعظيمها، بل إنها تترمي في أحضان الغرب مسلوخة الهوية ومنعدمة الانتماء.

ومما يؤسف له حقا؛ أن الغرب بدأ ينجح في تحقيق هذا الهدف المشؤوم على أرض الواقع من خلال تكراره المستمر لامتصاص ردود الأفعال الصادرة عن المسلمين عقب كل إساءة؛ حيث خفتت نار المواجهة والرد على هذه الإساءات المتكررة في بعض الأماكن من العالمين العربي والإسلامي، مع تسجيل انصراف بعض المسلمين - خاصة الشباب - من الاهتمام بالموضوع وعدم مناقشته والتنديد به- ولو على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي- أما البعض الآخر فأصبح يستسهل الأمر ويعتبره عاديا لأنه يكفل حرية التعبير والتفكير.

ثالثا: تكوين رأي عام غربي مناهض للإسلام والمسلمين.

يسعى الغرب من وراء الإساءة إلى المقدسات الإسلامية إلى تكوين رأي عام غربي معاد للإسلام والمسلمين، مع تقديم الإسلام له في أبشع صورة، وذلك ليبرر مشاريعه العدوانية على المسلمين في أوساط جماهير شعوبه الغربية؛ بل ويكسب تأييدهم لمقصده القديم الحديث والمتمثل في الهيمنة الغربية على الشرق المسلم وحرمان شعوبه من حقهم الفطري في الحرية والاستقلال وتقرير المصير.³¹

وفضلا عن ذلك؛ فالغرب يسيء إلى المقدسات الإسلامية لتغذية ظاهرة الإسلاموفوبيا وتخويف الغربيين من أسلمة أوروبا وفقدانها هويتها المسيحية، خاصة أن الإحصاءات الغربية تشير إلى أن الإسلام أكثر الأديان انتشارا، وأنه لا محالة سيكتسح أوروبا في العقود القادمة.

إن تقديم الغرب للإسلام في أبشع صورة، ووصفه بأقبح المصطلحات، والنيل المتكرر لحرماته، والتطاول على رسوله ومعجزته... كلها قرائن تدل على أمر مبيت أوروبا ضد الإسلام والمسلمين مبررها الأساسي لبعض الأخطاء التي يقع فيها بعض المسلمين وردود الفعل السلبية المتوقعة ضد الأحداث الاستفزازية والتصريحات العدوانية المعتمد ضد الإسلام.³²

رابعا: القضاء على المرجعية الإسلامية في التصور والواقع.

إن الغرب يدرك جيدا أن سر قوة العالم الإسلامي في تشييد أبنائه بالمرجعية الإسلامية تصورا وممارسة واقتناعا؛ لذلك فهو يخشى - حق الخشية - من يقظة هذا العملاق النائم مره أخرى بسبب دعاوى إحياء المرجعية الإسلامية وتحكمها في جميع مجالات الحياة؛ الأمر الذي قد ينسف بأحلام الغربيين في سيادة الكون والسيطرة عليه: فكريا، اقتصاديا، سياسيا، وثقافيا ولم لا دينيا وعقائديا؛ خاصة بعد بروز مؤشرات الخطا الحاضرة الغربية وانهارها وأفول نجمها في تحقيق الرفاهية للإنسان الغربي، والذي بدأ يفقد ثقته في كل ما تقدمه له، فهو يعيش تعيشا على المستوى النفسي والاجتماعي والأسري والثقافي والاقتصادي.

وبإدراك الغرب لهذه الحقيقة، وتأكده من مؤشراتهما، أصبح ملزما بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية للقضاء على المرجعية الدينية في حياة المسلمين وواقعهم، أو على الأقل التهوين بالتشبيث بها والتخفيف من حدة التمسك بها واستحضارها في كل صغيرة وكبيرة في حياة المسلم. ولا يتحقق لهم هذا الهدف المشؤوم إلا بالقضاء على الإسلام باعتباره يحوي المرجعية الدينية ويجمع عناصر النهضة المنشودة عند المسلمين، فالإسلام هو الذي بوأ الأمة المسلمة قيادة ركب الإنسانية لقرون لما تمسكت به، كما أنه قادر على حمل هذه الأمة نحو الأمن والاستقلال والرفاهية والاستقرار³³.

3. علاقة حرية التعبير بالإساءة إلى المقدسات الإسلامية؛ نماذجها؛ ضوابطها؛ والحلول المقترحة لذلك.

قد نادت الشريعة الإسلامية بحرية التعبير سابقة في ذلك كل التشريعات والقوانين، فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن جاء دعوة للناس ليتدبرو ويعقلوا، ويفقهوا ويتبصروا ويفكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون انغلاق وجمود، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

{(الحديد:17)}. وحث القرآن الكريم الناس على أن يستعملوا عقولهم ويفكروا، قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ } (الأنعام:98).

ولم يكتف الرسول ﷺ بدعوة العامة لإبداء حرية الرأي وإنما كان يبحث أصحابه على ممارستها معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة والمصالح الخاصة.

وحرية التعبير وإبداء الرأي كانت مكفولة في أول دولة قانونية وحقوقية في تاريخ البشرية؛ والتي أقامها الرسول عليه السلام في المدينة المنورة، والتي تمتع جميع أفرادها- مسلمين وغير مسلمين- بجميع حقوقهم، والتي تميزت بالعموم فلم تستثن أحد من التمتع بها والاستغلال بظلمها الوارف؛ فضلا عن ذلك أنها كانت حقوقا شاملة لمختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية...³⁴.

3. 1. مفهوم حرية التعبير في الإسلام؛ نماذجها وضوابطها.

3. 1.1. مفهوم حرية التعبير في الإسلام.

عرفت حرية التعبير في المفهوم الإسلامي بتعاريف متقاربة المعاني مختلفة المباني؛ أهمها ما يلي:

■ أنها: "تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإبداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، في ما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"³⁵.

■ وعرفت كذلك بأنها: "التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود بشرط أن لا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين الدولة"³⁶.

■ وقيل أنها: "حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسباً"³⁷.

■ وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو بالقضايا العامة"³⁸.

ويمكن أن نعرفها بأنها: "حرية الإنسان في التعبير عن أفكاره والبوح بها دون أن يتدخل أحد في إكراهه أو توجيهه بشرط ألا تؤدي إلى إيذاء الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم أو الانتقاص من كرامتهم ومقدساتهم"

3. 1. 2. نماذج حرية التعبير في الإسلام.

قبل أن نعرض لنماذج حرية التعبير في الإسلام وجب أن نقرر دون أدنى تردد؛ أن ما وصلت إليه المواثيق الدولية، وما أنتجته القوانين الوضعية من بنود حقوق الإنسان - خاصة حريات التفكير والتعبير وإبداء الرأي - هي عالة فيه على تعاليم الدين الإسلامي وتشريعاته، والتي كان لها قصب السبق في ذلك؛ فجمعت بين التصور والتنزيل؛ فعاش المسلمون - ومن عاش في كنفهم من غير المسلمين - هذه الحقوق واقعا معيشا على الأرض، وتمتعوا بها في ظل عدل الإسلام وعدالة الخلفاء الراشدين؛ وهذا الأمر أقر به كل من قرأ تاريخ الإسلام بحيادية وموضوعية، فضلا عن ذلك فقد تعددت شهادات غير المسلمين وتواترت في إقرار هذا الأمر والاعتراف بأسبقية الإسلام في إقرار حقوق الإنسان، وفضله على الحضارة الغربية في شتى ميادين الحياة³⁹.

إن حرية التعبير قد كفلها الإسلام حتى أصبحت واقعا معيشا في الدولة الإسلامية؛ ولم يكتف الرسول عليه السلام بدعوة العامة لإبداء حرية الرأي والتعبير عنها؛ وإنما كان يحث أصحابه على ممارستها وتنزيلها على أرض الواقع، فكان ﷺ يستطلع آراءهم في الشؤون العامة والمصالح الخاصة، فلم يكن يتردد أن يسمع الرأي الآخر أو ما يسمى اعتراضا أو احتجاجا أو إصرارا على الرأي؛ بل لم يكن يكتفي عليه السلام بالسماع بل كان يبادر إلى التطبيق والممارسة إذا كان الرأي الآخر وجيها، ويستحق أن يكون بديلا عن رأيه عليه السلام خاصة في غير ما له صلة بالتشريع.

وسوف أعرض لنماذج حرية التعبير في الإسلام دون الخوض في شرحها طلبا للاختصار؛ وإنما المقصد التمثيل فقط، ويمكن إجمال هذه النماذج فيما يلي:

1. نهي النبي عليه السلام أصحابه عن الجلوس في الطرقات فاحتجوا بصعوبة تنفيذ ذلك؛ فأذن لهم بشروط هي: غض البصر؛ رد السلام؛ كف الأذى؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁴⁰.
2. الاستئذان على الأم؛ حيث أمر عليه السلام بعدم دخول الابن على أمه بدون استئذان، فيجادلها الابن ويحاوره ويقدم تبريراته، لكن النبي عليه السلام يقنعه بالحجة بقوله: "أحب أن تراها عريانة؟"⁴¹.
3. غضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شروط صلح الحديبية ومجادلته الشديدة للنبي عليه السلام وحرصه على إبداء رأيه دون خوف أو تردد⁴².
4. قصة الحباب بن المنذر مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر؛ حينما نزل عليه السلام على رأيه في تغيير مكان إقامة معسكر المسلمين بعدما اقتنع عليه السلام بتبريراته وتعليقاته⁴³.
5. مراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عندما تنزل آيات القرآن؛ فلم يكن عليه السلام يجد حرجا في ذلك، وإنما كان يحاور وينتظر نزول الوحي؛ ومن ذلك: نزول قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: 95)؛ فجاء ابن أم مكتوم إلى النبي عليه السلام يقول: "يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت" وذلك أنه كان أعمى فنزل قوله تعالى: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} (النساء: 95)⁴⁴. ولما نزل قوله الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (الأنعام: 82)؛ قال الصحابة: "أينا لم يظلم نفسه؛ فقال عليه السلام: "ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } (لقمان: 13)⁴⁵.

6. قصة خولة بنت ثعلبة وبث شكواها أمام رسول الله ﷺ حتى نزل القرآن بآيات الظهار: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (المجادلة: 01)⁴⁶.

7. ما وقع في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ واختيار أبي بكر خليفة له بعد حوار وسجال بين الصحابة وإبداء كل واحد منهم رأيه دون خوف أو إكراه⁴⁷.

8. ما ورد في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم توليه الخلافة حيث قال: "اتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني؛ وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁴⁸؛ فأجابه أعرابي معبرا عن رأيه: "والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا" فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر إذا اعوج"⁴⁹.

9. اعتراض امرأة من العامة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يجتهد في تقدير مهر النساء مراعاة لمصلحة الرعية؛ فجادلته امرأة وأقنعتة بالدليل، فرجع عمر عن رأيه قائلا: "امرأة أصابت وأخطأ رجل"⁵⁰.

10. قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع واليه على مصر عمرو بن العاص وقولته الشهيرة: "منذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"⁵¹.

11. وهذه النماذج وغيرها كثير يكشف جليا أن حرية التعبير وإبداء الرأي كانت مكفولة في الإسلام بمختلف صورها وأشكالها؛ ومع جميع الجهات وأصحاب المسؤوليات في الدولة، وقد سبق الإسلام المواثيق الدولية والقوانين الوضعية في إقرارها وحمايتها، وهذا أكبر دليل على رقي تعاليم الإسلام وسمو تشريعاته.

3. 1. 3. ضوابط حرية التعبير في التشريع الإسلامي.

حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي يجب أن تصان لكل إنسان، وهذا الحق يتعلق بالكرامة الإنسانية، فمن حق كل إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أن يتمتع بهذا الحق، وحرية التعبير

تعني إفساح المجال لكل إنسان في أن يفكر أو يتأمل بمقتضى محاكمته العقلية لاختيار منهج أو سلوك له في حياته، ثم يعبر عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية، لتحقيق النفع أو الخير للأمة، ورغم هذا المفهوم الواسع لحرية التعبير، فهناك ضوابط لا بد من الالتزام بها؛ ومنها ما يلي:

أولاً: أن يكون المقصود من التعبير وإبداء الرأي مشروعاً.

فالمسلم يحتكم إلى أمور الشرع في جميع حركاته وسكناته؛ وباعتبار أن حرية التعبير وإبداء الرأي هي جزء مما يتلفظ به الإنسان أو يعمل، لذلك وجب أن يكون مقصوده منه مباحاً شرعاً، وفي مرضاة الله تعالى؛ فيؤجر المسلم على ذلك ولو بالنية، مصداقاً لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁵².

وبناء على ذلك قرر علماء الأصول أن "الأمر بمقاصدها" فكل عمل أو قول وجب النظر إلى مقصده فيصبح بذلك حلال المقصد حلال للقول والعمل وحرامه حرام.

ثانياً: عدم الإساءة إلى الغير بما يعرض حياته أو عرضه أو سمعته أو كرامته إلى الانتقاص أو الازدراء أو السخرية أو الاستهزاء.

فلا يجوز للمسلم أن يتمترس بحرية التعبير ويسيء إلى الآخرين أو يعرض بسمعته وشرفهم أو يفشي أسرارهم أو أن ينشر الفحش من القول والكلام عنهم؛ فليس كل ذلك من حرية التعبير ولكنه إشاعة للفاحشة وتشهير بأعراض الناس قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: 19)

ثالثاً: ألا تتضمن حرية التعبير الإساءة إلى الأديان - سواء أكان ديناً سماوياً أو معتقداً أرضياً - أو الاعتداء على الشعائر والمقدسات الدينية بمختلف أنواعها ورموزها.

إن الإسلام قد أحاط الأديان بسياج التوقير والاحترام فحرم الشارع الإساءة إلى أي مقدس ديني، ولو كان باطلا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 109). إن مما لا شك فيه أن عباده الأصنام باطلة وشفاعتهم مردودة يوم القيامة، فضلا عن ذلك فعبادتها أو جعلها واسطة بين العبد وربّه محرمة أشد التحريم لأنها مظهر من مظاهر الشرك بالله تعالى، ومع ذلك لم يشرع الله تعالى سبها أو الاعتداء عليها حتى لا يؤول الأمر إلى سب الإسلام والتعريض به.

فالمسلم الحق مطالب شرعا بالإيمان بجميع الأنبياء والرسل، وتصديق كتبهم ورسالاتهم دون التفريق بينهم، كما أنه ملزم باحترامهم وتقديرهم وعدم التسبب في الإساءة إليهم، ﴿كُلُّ أَمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكَ بِهِ وَكُنْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: 285).

رابعا: التزام الموضوعية وتحري الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

يؤطر هذا الضابط جملة من الآيات القرآنية والتي حثت الإنسان على قول الحق والالتزام بالصدق، والتشبه بالنزاهة والموضوعية، والتجرد عن الهوى في التعبير عما يخالج الإنسان من أفكار وآراء أو ما يعبر عنه من مواقف وتصريحات؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: 119)؛ وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 06)؛ وقال عز من قائل أيضا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36).

إن المستفاد من هذه الآيات القرآنية أنه لا ينبغي للإنسان وتحت ذريعة حرية التعبير أن يخذع غيره خاصة الرأي العام بالغش والكذب والتضليل، كما أنه لا يجوز له شرعا أن يسيء إلى غيره اتباعا لهوى النفس، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: 50). فالمسلم الحق وجب أن يوطن نفسه في هذه المواقف فيلزم الصدق بعد

التحري والتدقيق، وألا يرمي الناس بالباطل، وقد عدّ الرسول عليه السلام هذا الصنيع من علامات النفاق فقال ﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" 53.

خامسا: الالتزام بالمسؤولية والحفاظة على مصالح المجتمع والأمة.

إن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة البتة؛ ولكنها مقيدة بما لا يؤدي إلى المفساد وتهديد مصالح المجتمع والأمة، ومن هنا وجب استحضار مآل حرية التعبير، وتقيدتها بتحقيق المصالح الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لهما على حد سواء؛ كالدعوة إلى التعاون وإسداء النصيحة وإحياء القيم واحترام الحقوق وأداء الواجبات والحد من الظلم... أما إذا كانت حرية التعبير تروم تهديد المصالح أو الدعوة إلى المفساد فوجب تعطيلها وإقامة العقوبة على أصحابها لعدم التزامهم بالمسؤولية وإغفالهم النظر في مآلات حريتهم.

سادسا: أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة.

فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر بأي حال من الأحوال الوسيلة غير المشروعة 54.

إن الوسائل في التشريع الإسلامي تأخذ حكم المقاصد؛ وإن كانت هذه الأخيرة أشرف منها، فحرية التعبير لا تحقق المصالح والنتائج الإيجابية المرجوة منها إلا إذا روعي فيها طبيعة الوسائل المعبرة عنها، والتي ينبغي أن تكون محملة بالقيم الجميلة والآداب الرشيدة كلين القول وحسن الأسلوب والحكمة وقبول الآخر ومجادلته بالتي هي أحسن. قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (النحل: 125).

سابعا: اعتبار المآلات المترتبة عن حرية التعبير عن الرأي وموازنة المصالح والمفاسد فيها.

إن الآثار الناجمة عن حرية التعبير عن الرأي لا تخرج عن ثلاثة أنواع: إما مصالح محضة أو مفاسد محضة أو اختلاط بين المصالح والمفاسد. ففي الحالة الأولى تصبح حرية التعبير مشروعة في ذاتها، بل ومطلوبة شرعا لتحقيقها جملة من المصالح، والتي تعود بالنفع والخير العميم على المجتمع والأمة؛ وفي مقابل ذلك وجب تقييد حرية التعبير في الحالة الثانية باعتبار مآلاتها الفاسدة، وما ينتج عنها من آثار سلبية تهدد أمن واستقرار المجتمع والأمة؛ أما الحالة الثالثة فوجب تطبيق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وما يرجح كفة كل جانب، فإذا رجحت المصالح على المفاسد ألحقت بالحالة الأولى، أما إذا رجحت المفاسد فإنها تلحق بالحالة الثانية.

وهكذا فالحرية والحق يكون مشروعاً في أصله، ولكنه يصبح غير مشروع في الممارسة والنظر إلى النتائج الواقعة أو المتوقعة⁵⁵.

ثامنا: أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة.

فالقاعدة عند المسلم أنه "إن كان ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل"؛ وبناء عليه يتجنب المسلم ترويج الإشاعات أو تصديقها دون بينة أو تثبت مصداقا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الحجرات:06).

تاسعا: ألا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفقرة بين المسلمين أو إثارة القلاقل بين المسلمين وغيرهم.

فإذا ترتب عن ممارسة حرية التعبير اعتداء على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوز حدود الفضيلة وجب رد هذه الحرية وتقييدها، فإذا تم منع الأفراد من الخوض فيما يمس تلك الأشياء فقط، فقد منعوا من الاعتداء ولم يحرموا حقا من حقوقهم⁵⁶.

كما وجب تقييد حرية التعبير إذا أدت إلى إثارة القلاقل أو توتر العلاقات مع غير المسلمين خاصة في حالة الضعف والتشرد.

3. 2. علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الإسلامية: حق أريد به باطل.

لقد توترت الغرب بحرية التعبير؛ واعتبر الإساءة للرسول عليه السلام تدخل ضمن هذا الإطار، وبذلك تحتفي - وإلى الأبد - كل الشعارات التي تتحدث عن منع ازدراء الأديان والرموز الدينية، وعدم نشر الكراهية، وتهديد الأمن القومي والعلاقات الدولية.

لقد بدا جليا - رغم التعقيم المتكرر - التناقض الفاضح الحاصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة: 1948م بين النظرية والتطبيق؛ خصوصا في المادة الثانية منه والتي جاء فيها: "أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون ما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص"⁵⁷.

إننا أمام مفارقة أخلاقية وقانونية فاضحة تتمثل أساسا في التعارض الحاصل بين المناداة بحرية التعبير نظريا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين الواقع التطبيقي لها؛ فأول من ينادي بها هو نفسه من ينتهكها، ويسخرها لمآربه الشخصية وأطماعه الاستعمارية. فالغرب - ورغم مناداته بالحقوق نظريا - هو أول من يسيء للمقدسات الإسلامية، وبشكل متكرر ومستفز، فضلا عن ذلك فهو يتدخل في خصوصيات الدول العربية والإسلامية ويقرع طبول الحرب على من يريد، ويعادي من يشاء، ويصالح من يشاء، كل ذلك تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، وما تلك إلا تسمية للوصول لأطماعه وتحقيق هيمنته ومصالحه السياسية والاقتصادية والعسكرية.

وهكذا لا يعدو أن يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد شعارات جاءت لحفظ مصالح واضعيها، وتخدع وتضلل في الواقع البقية من الناس، وتسخرهم لخدمتها هؤلاء المستكبرين المقنعين،

والواقع شاهد صدق، وما أراه سوى الاستعمار القديم قد لبس قناعا جديدا يختفي به عن أعين المغفلين من الناس⁵⁸.

إن الغرب يكيل بمكيالين حينما يتعلق الأمر بحرية التعبير اتجاه الإسلام وأتباعه ومقدساته؛ حيث تصبح حرمانه مستباحة تحت ذريعة حرية التعبير، ويجند الكل لحمايتها وتبريرها: ثقافيا، سياسيا، وفكريا، بل ودينا أيضا.

إن خلق تبريرات واهية تتمترس بحماية حرية التعبير والتفكير وإبداء الرأي عندما تتعلق الإساءة بإحدى المقدسات الإسلامية هو كذب وتضليل وافتراء على الجميع؛ وفي لحظة عابرة وبكيفية فاضحة تحتفي هذه التبريرات والقناعات عند الغرب إذا انشق أحد أتباعه ومارس حرية التعبير منتقدا رموز المسيحية أو اليهودية أو إحدى مقدساتهما.

وهكذا فنفس هذه الحرية في التعبير عند الغرب لا يمكن أن تتطرق لما يسمى الهلوكوست والرقم المقدس لمن يصفوهم بضحايا النازية من اليهود والمتمثل في ستة ملايين؛ حيث حكم بالسجن وغرامة مالية على الفيلسوف الفرنسي روجيه غارودي إثر تشكيكه في المحرقة اليهودية، على الرغم من كون هذه القضية لا تعدو أن تكون قضية تاريخية سياسية، لا صلة لها بالعقائد والمعتقدات الدينية في الغرب.

بل إن حرية التعبير في الغرب وصلت لحماية رؤساء الدول الغربية من الانتقاد أو الإساءة ولو فنيا؛ حيث تم سحب لوحات فنية من معرض كبير في فيينا لكون اللوحات تحمل تعبيرات فنية مسيئة لكل من الرؤساء: جورج بوش والملكة إليزابيث وطوني بليز ونيكولاس ساركوزي، واعتبر ذلك إسفاا وانحطاطا في الفن، واختفت حرية التعبير كالعادة، ولكنها تعتبر محمية ومصانة، ويتم الدفاع عنها بأشرس الطرق، بل تجند جميع الإمكانيات للدفاع عنها إذا تعلق الأمر بالإساءة إلى الرسول الكريم والمقدسات الإسلامية.

إن حرية التعبير التي يتشدق بها الغرب هي حق أريد به باطل؛ وأنها ذريعة إلى تحقيق أهداف مرسومة سلفا اتجاه العالم الإسلامي؛ وما خطة الإساءة إلى المقدسات الإسلامية إلا جزء يسير من حملة منظمة للغرب على الإسلام وأتباعه.

وبناء عليه؛ يتبين وبجلاء أن حرية الرأي والتعبير المطلقة التي آمن بها الغرب، وسن القوانين، ووضع البنود لخدمتها، هي في الحقيقة مصلحة تنبع من أنانية فردية، ليست مهذبة، بعيدة عن العدالة، وإن لبست حلة السعي للمصلحة العامة⁵⁹.

الخاتمة

وفي ختام البحث أخص أهم النتائج المتوصل إليها وأهمها:

- أن نقرر دون أدنى تردد؛ أن ما وصلت إليه المواثيق الدولية، وما أنتجته القوانين الوضعية من بنود حقوق الإنسان- خاصة حريات التفكير والتعبير وإبداء الرأي- هي عالية فيه على تعاليم الدين الإسلامي وتشريعاته، والتي كان لها قصب السبق في ذلك؛ فجمعت بين التصور والتنزيل؛ فعاش المسلمون- ومن عاش في كنفهم من غير المسلمين- هذه الحقوق واقعا معيشا على الأرض، وتمتعوا بها في ظل عدل الإسلام وعدالة الخلفاء الراشدين.

- أن الصورة المشوهة عن الإسلام في الغرب لم تكن بسبب جهل هذا الأخير به؛ ولكنها في الواقع نتيجة معرفة حقيقية بالإسلام، ولكنها غلفت بالحقد والخوف من تنامي تأثيره على أوروبا نفسها وعلى العالم أجمع، وقد استمر بناء هذه الصورة عن الإسلام طوال الألف سنة الماضية، وبشكل دؤوب ومنظم ومستمر، ووفق خطة مدروسة جيدا، ومدعومة ماديا من طرف لوبيات اقتصادية وسياسية مناهضة للإسلام باعتباره أجنبيا فقط.

- إن الإساءة للمقدسات الإسلامية أصبحت شاملة لكل ما له حرمة عند المسلمين، حيث لم تقتصر هذه الحرب الشعواء على مقدس واحد فقط، بل تنوعت أوجه الإساءة وتعددت فالبعض وجه للباري عز وجل وبعض ملائكته، والبعض الآخر تعرض للرسول عليه السلام ومعجزته القرآن الكريم، بينما شمل التطاول بعض الشعائر الإسلامية المهمة كالصلاة والحجاب والصيام... مما

يجعلنا نقرر أن هذه الإساءة ليست عابرة ولا تتعلق البتة بحرية التعبير وإبداء الرأي، ولا تخص البعض دون الكل، بل هي خطة مدروسة ومنظمة وتروم تحقيق جملة من الأهداف المشؤومة والمحددة سلفاً.

- أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة البتة؛ ولكنها مقيدة بما لا يؤدي إلى المفساد وتهديد مصالح المجتمع والأمة، ومن هنا وجب استحضار مآل حرية التعبير، وتقييدها بتحقيق المصالح والنظر إلى الآثار الناجمة عنها؛ وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع: إما مصالح محضة أو مفسد محضة أو اختلاط بين المصالح والمفاسد. ففي الحالة الأولى تصبح حرية التعبير مشروعة في ذاتها، بل ومطلوبة شرعاً لتحقيقها جملة من المصالح، والتي تعود بالنفع والخير العميم على المجتمع والأمة؛ وفي مقابل ذلك وجب تقييد حرية التعبير في الحالة الثانية باعتبار مآلاتها الفاسدة، وما ينتج عنها من آثار سلبية تهدد أمن واستقرار المجتمع والأمة؛ أما الحالة الثالثة فوجب تطبيق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وما يرجح كفة كل جانب، فإذا رجحت المصالح على المفاسد ألحقت بالحالة الأولى، أما إذا رجحت المفاسد فإنها تلحق بالحالة الثانية.

- إننا أمام مفارقة أخلاقية وقانونية فاضحة تتمثل أساساً في التعارض الحاصل بين المناداة بحرية التعبير نظرياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين الواقع التطبيقي لها؛ فأول من ينادي بها هو نفسه من ينتهكها، ويسخرها لمآربه الشخصية وإطماعه الاستعمارية. فالغرب - ورغم مناداته بالحقوق نظرياً - هو أول من يسيء للمقدسات الإسلامية، وبشكل متكرر ومستفز.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم رحمانى، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية؛ (مجلة الدراسات الفقهية والقضائية : العدد: 4: رمضان: 1438هـ / جوان: 2017م) .
2. ابن إسحاق، السيرة النبوية؛ تحقيق: احمد فريد الزبيدي؛ (دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة: 2009م) .

3. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ).
4. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، (دار المعارف. دت).
5. أبو هلال حسن العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، (دار العلم والثقافة، القاهرة. د ت و د ط).
6. أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة؛ (عالم الكتب الطبعة الأولى سنة: 1429هـ/ 2008م).
7. إدريس الغريبي، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق؛ (المطبعة والوراقة الوطنية؛ مراكش؛ المغرب؛ الطبعة الأولى سنة: 2005 م).
8. الأزدي، جمهرة اللغة؛ تحقيق رمزي منير بعلبكي؛ (دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى سنة: 1978 م).
9. باسم خفاجي، لماذا يكرهونه؟ الأصول الفكرية لعلاقة الغرب بني الإسلام عليه السلام؛ (مكتبة الملك فهد؛ الرياض؛ الطبعة الأولى سنة: 2006م).
10. البخاري، صحيح البخاري، (دار صادر، بيروت. دت).
11. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة سنة: 1424هـ/ 2003م).
12. جابر غنيمي، حرية التعبير والإساءة إلى المقدسات الدينية، جريدة الصباح الإلكتروني بتاريخ: 31 ماي 2020.
13. جميلة بن حسي، مقصد حفظ الدين مسالك وآثار الإخلال به: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية نموذجاً، مذكرة لتيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة احمد دراية أدرار، تحت إشراف د. أميمة بن زيطة، الموسم الدراسي: 2014م/ 2015م.
14. حميد الصغير، تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال وقائع السيرة النبوية؛ (دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: 2017 م).

15. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ مُجَدِّد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، الطبعة الخامسة سنة: 1420هـ/1999م).
16. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق الدكتور نجيب الماجدي، (المكتبة العصرية، صيدا بيروت، طبعة سنة: 143هـ/2012م).
17. رينهارت نتر آن ووزي، تكملة المعاجم العربية؛ ترجمة مُجَدِّد سليم النعيمي؛ (وزارة الثقافة والإعلام العراق الطبعة الأولى سنة: 1979 م - 2000 م).
18. زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب؛ ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1413هـ/ 1993 م).
19. شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ؛ تحقيق مُجَدِّد عثمان الخشت، (دار الكتاب العربي؛ بيروت الطبعة الأولى سنة: 1405هـ/ 1985م).
20. صفى الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم؛ (المكتبة الثقافية بيروت؛ دت).
21. عباس أمين، انتهاك حرمة المقدسات من منظور قرآني، من موقع WWW.RUPAYAH.NET
22. عبد الحميد بن باديس، الفكرة الإسلامية؛ جمع وتقديم الدكتور أحمد الرفاعي شرفي؛ (دار الهدى؛ الجزائر؛ دت و دط).
23. عبد العزيز بن عثمان التويجري، صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي .دت ودط.
24. عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية: التأصيل والضوابط؛ المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحاكمات الشريعة.
25. عقاب عبد الصمد، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية؛ أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، تحت إشراف الدكتور العيد حداد الموسم الدراسي: 2015 م/ 2016م.

26. علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ تحقيق: بكري حياتي، صفوة السقا؛ (مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة: 1401هـ / 1981م).
27. غوستاف لوبون، حضارة العرب ؛ ترجمة : عادل زعيتر. (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة؛ دت ودط).
28. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم؛ (مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الثانية سنة: 1434هـ / 2013م).
29. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية. د ت).
30. قرار رقم: 176 (19/2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته: 19 في إمارة الشارقة من 26 إلى 30 ابريل 2019 م .
31. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن؛ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1427هـ / 2006م).
32. كراهام أي فوللر وأيان اوليسير، الغرب والإسلام بين التعامل والمواجهة؛ ترجمة شوقي جلال؛ (مؤسسة الأهرام القاهرة؛ الطبعة الأولى سنة: 1996 م).
33. مالك بن أنس الموطأ؛ تحقيق مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، سنة: 1406هـ / 1985م).
34. مجموعة من المؤلفين، الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة؛ (صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ سلسلة مناظرات حقوق الإنسان: رقم: 10؛) من تقديم د. رضوان زيادة و تحرير: رجب سعد طه.
35. مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم؛ (دار الوسيلة، جدة، الطبعة الرابعة؛ دت).
36. مُحمَّد إبراهيم الفتومي، الاستشراق رسالة استعمار؛ (دار الفكر العربي القاهرة مصر سنة: 1993م).

37. مُجَّد السنو، مفهوم الحرية؛ (مجلة الحوار المتمدن؛ العدد: 3458؛ بتاريخ: 2011/08/16م).
38. مُجَّد أمين الخرشة ، حماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم: 2 لسنة: 2015 بشأن مكافحة ، التمييز والكراهية الإماراتي، (منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية؛ المجل: 14 : العدد : 02 ربيع الأول: 1439هـ / 2017م) .
39. مُجَّد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء؛ (دار النفائس الطبعة الثانية سنة: 1408هـ / 1988 م).
40. مُجَّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية؛ (مؤسسة الرسالة ؛ سنة: 1393هـ / 1973 م).
41. مُجَّد عمارة، أسباب انتشار الإسلام شهادة غربية؛ (دار السلام ؛ مصر؛ الطبعة الأولى سنة: 1433هـ / 2012 م).
42. مُجَّد عمارة، الإسلام والحضارات الأخرى. (مصر، مكتبة الشروق الدولية. دت ودط).
43. مُجَّد فوزي الخضر، حرية التعبير بين النظرية و التطبيق وأحكامها؛ (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية؛ رام الله فلسطين؛ كانون الأول سنة: 2012م) .
44. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى سنة: 1988م).
45. مسلم، صحيح مسلم، (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ/2004م).
46. مصطفى السباعي، أهداف الدعوة الإسلامية؛ (مجلة حضارة الإسلام : العدد: 07: السنة الخامسة: 1384هـ / 1965م).
47. النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1411هـ / 1990م).
48. هاني بن عبد الله بن جبير، حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه ؛ د ط ودت.
49. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم؛ (دار الفكر، الطبعة الاولى سنة: 2014م).

50. ياسمين عبد القادر مُجَّد خليل ، تأثير نشر الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي مُجَّد عليه السلام على المسلمين في الدغارك، رسالة ماجستير في الإعلام؛ (كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط ؛ تحت إشراف د. حميدة سميسم ؛ سنة : 2017 م).

الهوامش:

- ¹ - و هي أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، تحت إشراف الدكتور العيد حداد الموسم الدراسي: 2015 م / 2016م.
- ² - و هي مذكرة لتليل درجة الماجستير من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة احمد دراية أدرار، تحت إشراف د. أحيدة بن زيطة، الموسم الدراسي: 2014م / 2015م.
- ³ - منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية؛ المجل: 14 : العدد : 02 ربيع الأول: 1439هـ / 2017م .
- ⁴ - وهي رسالة ماجستير في الإعلام؛ كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط ؛ تحت إشراف د. حميدة سميسم ؛ سنة : 2017 م.
- ⁵ - الكتاب صادر عن(مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ سلسلة مناظرات حقوق الإنسان: رقم: 10؛) من تقديم د. رضوان زيادة و تحرير: رجب سعد طه.
- ⁶ - أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ؛ (عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة: 1429هـ / 2008م). 1/ 358.
- ⁷ - مُجَّد رواص قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس الطبعة الثانية سنة: 1408هـ / 1988 م). ص:
- 56.
- ⁸ - ابن منظور، لسان العرب: 21/ 1908 .
- ⁹ - الراغب الاصفهاني، مفردات غريب القرآن : ص: 441، و الزبيدي، تاج العروس: 1/ 274.
- ¹⁰ - العسكري، الفروق اللغوية : ص: 43 .
- ¹¹ - مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم": 9/ 3838 .
- ¹² - جميلة بن حسي، مقصد حفظ الدين، ص: 29.
- ¹³ - ابن منظور، لسان العرب: 39/ 3549 وابن الاثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر: ص: 736.
- ¹⁴ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر : ص: 736 .
- ¹⁵ - الرازي، مختار الصحاح: ص: 219 والفيومي، المصباح المنير: ص: 188 .
- ¹⁶ - ابن منظور، لسان العرب: 39/ 3549.
- ¹⁷ - الأزدي، جمهرة اللغة ، تحقيق رمزي منير بعلبكي؛ (دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى سنة: 1978 م)، 2/ 646 .
- ¹⁸ - " معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 1782 .
- ¹⁹ - ابن منظور، لسان العرب : 39/ 3549 .

- 20 - رينهارت نتر آن ووزي ، تكملة المعاجم العربية، ترجمة مُحمَّد سليم النعيمي؛ (وزارة الثقافة والإعلام العراق الطبعة الأولى سنة: 1979 م- 2000 م)، 8/ 197.
- 21 - جميلة بن حسي، مقصد حفظ الدين: ص: 30 .
- 22 - إدريس الغرني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 ستمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، (المطبعة والوراقة الوطنية؛ مراكش؛ المغرب؛ الطبعة الأولى سنة: 2005 م)، ص: 141.
- 23 - باسم خفاجي، لماذا يكرهونه؟ الأصول الفكرية لعلاقة الغرب بنبي الإسلام عليه السلام، (مكتبة الملك فهد؛ الرياض؛ الطبعة الأولى سنة: 2006م)، ص: 27.
- 24 - نفسه: ص: 23 و ما بعدها.
- 25 - جميلة بن حسي، مقصد حفظ الدين ص: 99.
- 26 - عبد العزيز بن عثمان التويجري، صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي، ص: 05 .
- 27 - كراهام أي فولر و ايان اوليسير، الغرب والإسلام بين التعامل والمواجهة، ترجمة شوقي جلال؛ (مؤسسة الأهرام القاهرة؛ الطبعة الأولى سنة: 1996 م)، ص: 33.
- 28 - مُحمَّد إبراهيم الفتومي، الاستشراق رسالة استعمار؛ (دار الفكر العربي القاهرة مصر سنة: 1993م)، ص، 187 .
- 29 - لمزيد من اقوال رجال الدين المسيحيين حول ظاهرة انتشار الإسلام في الغرب وخطورة ذلك. انظر :مُحمَّد عمارة، الإسلام والحضارات الأخرى، (مصر دار الشروق الدولية) ص: 65 .
- 30 - عباس أمين، انتهاك حرمة المقدسات من منظور قرآني، من موقع : WWW.RUPAYAH.NET
- 31 - مُحمَّد عمارة، أسباب انتشار الإسلام شهادة غربية، (مصر، دار السلام؛ الطبعة الأولى سنة: 1433هـ/ 2012 م)، ص: 05.
- 32 - عبد الحميد بن باديس، الفكرة الإسلامية؛ جمع وتقديم الدكتور أحمد الرفاعي شرقي؛ (الجزائر، دار الهدى؛ دت و دط)، ص، 04 .
- 33 - مصطفى السباعي، أهداف الدعوة الإسلامية، (مجلة حضارة الإسلام :العدد: 07: السنة الخامسة: 1384هـ/ 1965م)، ص: 656.
- 34 - لمعرفة حقوق الإنسان في الإسلام خاصة حقوق غير المسلمين؛ راجع كتابنا: " تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال وقائع السيرة النبوية " خاصة فصل حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: 2017 م).
- 35 - هاني بن عبد الله بن جبير، حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه، ص: 03.
- 36 - مُحمَّد السنو، مفهوم الحرية"؛ مجلة الحوار المتمدن؛ (العدد: 3458؛ بتاريخ: 2011/08/16م)، ص، 34.
- 37 - مُحمَّد فوزي الخضر، حرية التعبير بين النظرية و التطبيق وأحكامها، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية؛ (رام الله فلسطين؛ كانون الأول سنة: 2012م)، ص: 30.
- 38 - قرار رقم: 176 (19/2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته: 19 في إمارة الشارقة من 26 إلى 30 ابريل 2019 م .

- ³⁹ - انظر الكتب التالية: " حضارة العرب " لغوستاف لوبون؛ ترجمة : عادل زعيتر. (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة؛ دت ودط.) و" شمس العرب تسطع على الغرب " لزيغريد هونكه؛ ترجمة: فاروق بيضون و كمال دسوقي، (دار الجيل ودار الافاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1413هـ/ 1993 م).
- ⁴⁰ - أخرجه البخاري في: صحيحه: كتاب رقم: 79: الاستئذان: باب رقم: 02: قوله تعالى: {يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا...} (النور: 27)؛ رقمه: 6229: 1112/4. وأخرجه مسلم في: صحيحه: كتاب رقم: 37: اللباس والزينة: باب رقم: 32: النهي عن الجلوس في الطرقات...رقمه: 5582: 815/3.
- ⁴¹ - أخرجه مالك في الموطأ : كتاب: 54 : الاستئذان: باب : 1: الاستئذان: رقمه: 01: 963/2. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، سنة: 1406هـ / 1985م.
- ⁴² - انظر : ابن اسحاق، السيرة النبوية، : تحقيق: احمد فريد الزبيدي؛ (دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة: 2009م)، 2/ 461 .
- ⁴³ - انظر: صفى الرحمان المباركفوري ، الرحيق المختوم ، (المكتبة الثقافية بيروت؛ دت)، ص: 248.
- ⁴⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،(مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1427هـ / 2006م) : 57و56و55/7؛
- ⁴⁵ - نفسه: 8/ 444 و445.
- ⁴⁶ - أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب: سبب نزول آيات الطهارة؛ رقمه: 15243: 7/ 628 . وقال الحاكم في : المستدرک: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " رقمه: 3791: 2/ 523 .
- ⁴⁷ - ابن اسحاق، السيرة النبوية: 2/ 714 .
- ⁴⁸ - علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : تحقيق: بكري حياتي، صفوة السقا؛ (مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة سنة: 1401هـ / 1981م): 683/5؛
- ⁴⁹ - مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم،(دار الوسيلة، جدة، الطبعة الرابعة؛ دت): 3406/8؛
- ⁵⁰ - شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ؛ تحقيق محمد عثمان الخشت، (دار الكتاب العربي؛ بيروت الطبعة الأولى سنة: 1405هـ / 1985م). : ص: 512.
- ⁵¹ - علاء الدين علي، كنز العمال : 12/ 661.
- ⁵² - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: 01 : بدء الوحي: باب: 01: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله؛ رقمه: 01: 09/1. وأخرجه أيضا في كتاب: 02: الإيمان: باب: 42: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة... رقمه " 54: 22/1 .
- ⁵³ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: 02: الإيمان: باب: 25: علامة المنافق؛ رقمه: 34: 18/1 . و أخرجه أيضا في كتاب: 46: المظالم والغصب: باب: 17: إذا خاصم فجر: رقمه: 2459: 2/ 428 .
- ⁵⁴ - عجبل جاسم النشمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية: التأصيل والضوابط ، (الجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحاکمات الشريعة)، ص، 47.
- ⁵⁵ - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، (مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الثانية سنة: 1434هـ / 2013م)، ص: 316.

- ⁵⁶ - إبراهيم رحمان، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية : (العدد: 4: رمضان: 1438هـ / جوان: 2017م)، ص: 24.
- ⁵⁷ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في دجنبر سنة: 1948 م : المادة الثانية .
- ⁵⁸ - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص: 35 .
- ⁵⁹ - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة ؛ سنة: 1393هـ / 1973 م.)، ص: 44.

